مجمع اللغة العربية الأردني

طرح عطاء رقم (٢٠٢٣/٢)

الخاص بشراء باص ركوب صغير (سعة ٩-١٤) راكباً

مواصفات المركبة

الكمية: (١)

الرقم	المواصفات المطلوبة	المطابقة
١	سعة الجلوس: (٩-١٤) مقعداً ويقبل المقاعد القابلة للطي	
٢	المحرك: ديزل رباعي مبرد بالماء عدد الأسطوانات (٤-٦)	
٣	سعة المحرك: (٢٤٠٠-٢٨٠٠)	
٤	ناقل الحركة: أتوماتيكي	
٥	الفرامل: مانع انغلاق	
٦	عدد الابواب: (٤)	
٧	التكييف: حار وبارد	
٨	مزيل الصقيع للزجاج الأمامي والخلفي	
٩	ممسحة بسرعتين على الأقل مع غسالة نفاثة	
١٠	أغطية أرضيات	
١١	مرآتان جانبيتان ومرآة رؤية خلفية	
١٢	مذياع	
١٣	إطار احتياطي	
١٤	مجموعة الادوات القياسية للمصنعين:	
	جك	
	طفاية حريق	
	دليل المالك	
	دليل قطع الغيار	
	دليل ورشة العمل	

ملاحظات:

- يجب ان تكون مواصفات المركبة متوافقة مع نظام المرور الأردني وتنظيم النقل البري والشروط.
- يجب ان تكون مواصفات المركبة من ماركات معروفة جيدا من قبل الوكيل الأردني مع مرافق الخدمة والصيانة .
- يجب على الوكيل ضمان قطع الغيار.

الشروط الخاصة بعطاء شراء باص ركوب صغير سعة (٩-١٤) راكباً:

١- أن تكون الأسعار شاملة كافة الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها.

٢- يتحمل المناقص المسؤولية الكاملة عن التحقق من أي معلومات ترد في كافة وثائق العطاء ويحق له الاستفسار عن أي بند رسمياً قبل التقدم للعطاء.

٣- في حال وجود أجهزة أو معدات تتطلب التدريب تكون من مسؤولية المناقص خلال السنة الأولى من تاريخ التسليم.

٤- على الشركة المتقدمة للعطاء الالتزام بتعبئة جدول المطابقة الفنية الواردة (COMPLIANCY SHEET) في دعوة العطاء، وللمجمع الحق في رفض أي عرض لم يتم فيه تعبئة جدول المطابقة.

٥- المركبة (عداد صفر) وخاضعة لكفالة الوكيل الرسمي.

٦- على الشركة المتقدمة للعطاء تقديم كفالة لمدة ثلاثة أعوام من العيوب المصنعية.

٧- على الشركة المتقدمة للعطاء تسليم المركبة حسب تعليمات المجمع.

الشروط المرجعية:

١. على المناقص أن يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي:

أ- الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:

١) شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول.

٢) رخصة مهن سارية المفعول.

٣) براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

٤) براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين مدى التزامه مع المؤسسة.

ب- تقديم ما يثبت قدرته والملاءة المالية.

٢. يجب أن لا تكون للمناقص مصلحة متعارضة تؤثر في إبرام عقد الشراء.

٣. على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته الفنية على تنفيذ متطلبات العملية الشرائية وتأمين وسائل الصيانة -للوازم التي تتطلب ذلك-، وذلك بإرفاق ما يثبت ما يلي:

أ- ذكر مدة عمله في هذا المجال.

ب- تحديد موقع ورش الصيانة لديه ومساحتها.

ج- تحديد موقع مخازن قطع الغيار ومساحتها.

د- تحديد عدد الفنيين العاملين لديه وأسماؤهم.

٤. يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة بالعملية الشرائية قرار حرمان من الاشتراك في عمليات الشراء -ساري المفعول- وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

٥. أ- يحق للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه، وأن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب-١) يقدم الاعتراض خطياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل (إن وجدت) أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء ملتزم فيها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

٢) يقدم الاعتراض خطياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعملية الشرائية أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.

ج- في حال قبول الاعتراض بشكل كامل أو جزئي يجب أن يتضمن القرار الصادر التدابير اللازم اتخاذها لتصويب الأوضاع.

د- تقدم الشكوى إلى لجنة مراجعة شكاوى الشراء وفقاً لنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

هـ- تسلم الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالاعتراض إلى مجمع اللغة العربية الأردني وتسلم الشكوى إلى لجنة مراجعة الشكاوى وعنوانها رئاسة الوزراء- ديوان التشريع والرأي/ تلفون (٠٦٥٦٢٢٢٦٦) فاكس (٠٦٥٦٢٢٢٠١).

٦. أ- يحق للجهة المشترية وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء عملية الشراء قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ولا يترتب على الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

ب- للجنة الشراء وفقا لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه إلغاء أي عملية شراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المناقص عقد الشراء دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك.

ج- تحتفظ لجنة الشراء لنفسها بالحق في رفض كل العروض المقدمة إليها أو إلغاء إجراءات المناقصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

٧. على المناقص أن يرفق بعرضه إقراراً يفيد بحظر الممارسات أو التصرفات التي تنطوي على الاحتيال والفساد والإكراه وفق النموذج المرفق.

٨. على المناقص الذي أحيل عليه العطاء وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات وتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه لاستكمال إجراءات التعاقد الخاص بقرار الإحالة.

٩. يعدّ قرار الإحالة ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء وهو التاريخ الذي يتم فيه دفع رسوم الطوابع كما يعتبر هذا التاريخ بدء سريان مدة التوريد إلا إذا ورد خلاف ذلك في القرار ويعتبر توقيع أمر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.

١٠. تحدد في الشروط الخاصة أسس ومعايير تقييم العروض وطريقة اختيار العرض الفائز، وفي حال عدم ذكرها يتم ذلك وفقاً لأحكام المواد رقم (٣١ و٣٢) من تعليمات تنظيم الإجراءات والمشتريات الحكومية سنة ٢٠٢٢م.

١١. تستبعد لجنة الشراء عرض المناقص وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه.

١٢. يكون رئيس مجمع اللغة العربية الأردني/ نائب الرئيس/ الأمين العام، أو أحد مديري المديريات في الدائرة الذي يسميها رئيس المجمع/ نائب الرئيس/ الأمين العام مفوضاً بالتوقيع على عقد الشراء نيابة عن المجمع.

١٣. في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الإجراءات اللازمة والواردة في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة (٢٠٢٢) والتعليمات الصادرة بموجبه.

١٤. ١) للجنة الشراء الحق بإنهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية:

أ. تقصير المتعهد في إنجاز العقد.

ب. ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.

ج. الظروف القاهرة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

د. إعسار المتعهد أو إفلاسه.

٢) في حال قررت لجنة الشراء إنهاء عقد الشراء للأسباب الواردة بالفقرتين (أ، ب) من هذا البند فللجنة الشراء تحميل المتعهد قيمة العطل والضرر الذي لحق بالجهة المستفيدة أو بأي جهة حكومية أو وحدة حكومة.

١٥.أ) يجوز للجنة الشراء إنهاء العقد بناءً على طلب المتعهد في حال تعذر تنفيذه وعدم قدرته على توفير اللوازم المتعاقد عليها من مصدر آخر توافق عليه لجنة الشراء في الحالات التالية:

١- الكوارث الطبيعية التالية (الزلازل، البراكين، الأعاصير، الحروب، الأوبئة) على أن يرفق بطلبه المعززات الرسمية (مصدقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة) التي تثبت ذلك وتحول دون قدرته على تنفيذ العقد.

٢- عدم مسؤوليته بعدم حصوله على الموافقات الرسمية التي تمكنه من توريد اللوازم المتعاقد عليها.

ب) تحدد لجنة الشراء بناءً على الوثائق المقدمة من المتعهد ومن الجهة المستفيدة التسوية والتعويضات المالية التي يتوجب دفعها في حال إنهاء العقد.

١٦. إذا استدعت المصلحة العامة إنهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم إنجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد أو قيمة اللوازم التي تم إنتاجها لعقد الشراء.

١٧. يتم إدارة العقد واستلام المواد الموردة من قبل الجهة المستفيدة ووفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

١٨. الضمانات:

أ. يجب على المناقص تقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠% عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على أمر الشراء (العقد).

ب. يجب على المتعهد تقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللوازم على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة.

ج. فيما يخص ضمانة سوء المصنعية (للوازم التي تتطلب سوء مصنعية) يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة ضمانة سوء المصنعية بلوازم جديدة على نفقته وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين حداً أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من الجهة المستفيدة

و/أو لجنة الشراء، وللجنة الشراء فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.

د. إذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها حسبما ورد بالبند (ج) أعلاه فيتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الأموال العامة أو أي وسيلة أخرى ويصادر ١٥% خمس عشرة بالمئة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها إيراداً لحساب الخزينة ويودع الباقي أمانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار وأي نفقات أو ضرر يلحق بمجمع اللغة العربية الأردني.

١٩. يقدم العرض من المناقص إلى صندوق العطاءات في مجمع اللغة العربية الأردني حسب الإعلان.

٢٠. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الاستيضاح أو الوثيقة الناقصة من الجهة المشترية قبل آخر موعد للاستفسارات المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

٢١. يجوز للمناقصين حضور فتح العروض أو إرسال ممثلين عنهم لهذه الغاية.

٢٢. يتم تقديم وفحص العينات وفقا للآلية المحددة في الشروط الخاصة (للوازم التي تحتاج عينه أو فحص).

الشروط العامة للعطاء :

١) يلتزم المناقص بإدخال السعر الإفرادي للوحدة بالدينار الأردني باستخدام ثلاثة خانات عشرية.

٢) يلتزم المناقص بإدخال الخصم على السعر الإفرادي (إن وجد) في خانة الخصم كقيمة نقدية أو نسبة مئوية.

٣) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله وإرفاق الكتالوجات والنشرات الفنية أو أية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله.

٤) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للإحالة.

٥) يجب على المناقص أن يرفق بعرضه تأمين دخول للعطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بنسبة (٣%) من قيمة اللوازم الواردة بعرضه و يجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض (١٢٠) مئة وعشرون يوماً وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.

٦) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء (العرض المقدم من قبله).

٧) يقوم مجمع اللغة العربية الأردني بإعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يعادله تأمين دخول العطاء.

٨) يلتزم المناقص باستعمال نماذج الضمانات/ الكفالات المعتمدة لدى الدائرة والمبينة أدناه :-

أ- نموذج سند كفالة دخول العطاء.

ب- نموذج سند كفالة حُسن تنفيذ.

ج-نموذج سند كفالة صيانة للوازم التي تتطلب ذلك والمبينة في الشروط الخاصة.

د- تعهد شخصي لضمان سوء المصنعية.

٩) يجب أن يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية لدى المناقص إن وجدت.

١٠) يجب أن تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة.

١١) يتم دفع ثمن اللوازم من قبل الجهة المستفيدة بعد التوريد والاستلام النهائي مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

١٢) يلتزم المناقص عند تقديمه شيك مصدق تأميناً للدخول أو حسن تنفيذ أو الصيانة بتثبيت اسمه ورقم العطاء/ الاستدراج ونوع التأمين على الشيك ويتم استبعاد المناقص الذي لا يتقيد بذلك من قبل اللجنة.

١٣) تقدم جميع الضمانات باسم رئيس مجمع اللغة العربية الأردني بالإضافة لوظيفته.

١٤) على جميع المشاركين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل إيداع العروض

١٥) لا يجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه أية بدائل أو عرض أو عروض بديلة (ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصة).

١٦) تكون الأسعار ثابته وتقدم بالدينار الأردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى، مع مراعاة أية إعفاءات مقررة من مجلس الوزراء لأي جهة حكومية أو وحدة حكومية (ما لم يرد غير ذلك في الشروط الخاصة).

١٧) يتضمن سعر اللوازم: التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع/ أو المواقع التي تحددها الجهة المستفيدة.

١٨) مع مراعاة ما ورد في بند الضمانات في وثيقة شروط الدخول في العمليات الشرائية الحكومية:-

أ- يجب على المتعهد تقديم ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها ١٥% خمس عشرة بالمئة من قيمتها، إلا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للوازم التي تتطلب ذلك.

ب- تكون مدة الضمانة من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي للوازم إلا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

١٩) تقدم العروض باللغة العربية إلاّ إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

٢٠) يجوز للمناقص أن يطلب من مجمع اللغة العربية الأردني إيضاحاً عن وثائق الشراء خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان، على أن يتم الرد على ذلك الإيضاح خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق ما لم تقتضى طبيعة الرد خلاف ذلك إلا إذا ورد خلاف ذلك بالشروط الخاصة.

٢١) مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٩/ أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢م، إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فعلى أمين عام الجهة المستفيدة فرض غرامة تأخير مقدارها ١٥% من قيمة العقد.

٢٢) تحدد مدة تنفيذ العقد في الشروط الخاصة أو قرار الإحالة.

٢٣) إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.

البنك : _____

سند كفالة دخول العطاء

عطوفة نائب رئيس مجمع اللغة العربية الأردني بالإضافة إلى وظيفته

التـــاريـــــخ : ___/__/ _ ٢٠٢م

تاريخ الاستحقاق : ___/__/ _ ٢٠٢م

رقـم الكفـــالة : (_____)

تحية طيبة وبعد،،،

يكفل البنك _____ فرع _____

السادة / المناقص _____

بمبلغ (_____) دينار فقط _____

لمدة _____

وذلك ضمانـاً لدخـول العطاء رقم (_____)

الخاص بشراء (_____)

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزءٍ منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد الى البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

- لا يقبل مجمع اللغة العربية الأردني أي شرط يعيق التمديد و الدفع وترفض أي كفالة تتضمن مثل هذا الشرط.

البنك _____

سند كفالة حسن تنفيذ

عطوفة نائب رئيس مجمع اللغة العربية الأردني بالإضافة لوظيفته

التـــاريـــــخ :___/__/__٢٠٢

تاريخ الاستحقاق :___/__/_٢٠٢م

رقـــم الكفـــالة : (_____)

تحية وبعد،،،

يكفل بنك _____فرع_____

السادة / المتعهد _____

بمبلغ (_____) دينار فقط _____)

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة رقم (_____) الخاصة بالعطاء رقم (_____)

المتعلق بتوريد _____

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وسارية المفعول لغاية ___/__/__٢٠٢م

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزءٍ منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، ولا تلغى هذه الكفالة خلال فترة سريانها إلا بكتاب رسمي من نائب رئيس المجمع.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها لمجمع اللغة العربية الأردني عند الطلب، فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناءً على طلب نائب رئيس مجمع اللغة العربية بقيدها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي ولحساب الخزينة.

- لا تقبل أي شرط يعيق التمديد والدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تُقبل.

مجمع اللغة العربية الأردني

البنـــك .....

سند كفالة صيانة

عطوفة نائب مجمع اللغة العربية الأردني بالإضافة إلى وظيفته

الفـرع :

التاريـخ : / / ٢٠

رقم الكفالة :

تحية وبعد،

يكفل البنك ..... فرع .....

السادة / المتعهد

.....

بمبلغ ( ) دينار فقط .....

سارية المفعول لغاية .....

وذلك ضماناً لصيانة اللوازم المحالة على المتعهد المذكور بموجب قرار الإحالة رقم ( ) المنبثق عنه أمر الشراء رقم (.....).

المتعلق بتوريد .....

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وتجدد تلقائياً ولا تلغى إلا بكتاب رسمي من (مجمع اللغة العربية)

ويتعهـد البنـك بـدفع قيمـة الكفالـة إلـيكم أو أي جـزء منهـا عنـد أول مطالبـة خطيـة منكم، رغم أي معارضة من قبل المتعهد.

كفالة ضمانة من سوء مصنعية

أتعهد أنا/نحن شركة ـــــــــــــــــــــ الموقع أدناه:

بضمان كافة اللوازم المحالة علينا من قبل (مجمع اللغة العربية الأردني) والواردة في قرارات الإحالة وأية ملاحق لها و/أو أية قرارات معدلة لها والصادرة عن نائب رئيس المجمع التي نتبلغها خلال عام (٢٠٢٣م) وفقا للشروط الواردة في قرارات الإحالة والصادرة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ وتعليماته وتعديلاته.

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنة (في حال كانت المدة أكثر من سنة يتم ذكر ذلك).

ويشمل هذا التعهد ضمان كافة اللوازم المذكورة في القرارات أعلاه من سوء المصنعية وبكامل قيمتها مضافاً إليها نسبة ١٥% خمسة عشر بالمائة من قيمتها.

ونتعهد باستبدال كافة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها بأخرى جديدة خلال شهرين من تاريخ الإشعار بذلك من قبل الجهة المستفيدة وفي حال عدم قيامنا أو عدم قدرتنا على استبدال تلك اللوازم مع نهاية المدة المقررة للاستبدال، فإننا نتعهد بدفع كامل قيمة تلك اللوازم مضافاً إليها ١٥% خمسة عشر بالمائة من قيمتها دون الحاجة للانذار أو اللجوء إلى القضاء، مع ضمان أي عطل أو ضرر أو مصاريف تلحق بالمجمع وأي جهة مستفيدة.

وعليه أوقع

المقر والمتعهد بما ورد أعلاه